



جامعة أم القرى  
UMM AL-QURA UNIVERSITY

# شراكة مهنية

بين

الكلية التطبيقية

بجامعة أم القرى

و



## شراكة مهنية

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين؛ وبعد  
فبعون الله وتوفيقه تم توقيع هذه الشراكة المهنية يوم ..... وتاريخ ..... / ..... / ١٤٤٣ هـ الموافق  
: ..... / ..... / ٢٠٢٢ بين كلٍ من:

١- الكلية التطبيقية بجامعة أم القرى وعنوانها ص.ب (٦٧٢٥) - الرمز البريدي (٢١٩٥٥) مكة المكرمة  
- طريق الطائف - المملكة العربية السعودية، الهاتف (٠٠٩٦٦١٢٥٥٠١٠٠٠)، الموقع الإلكتروني:  
<https://uqu.edu.sa> و بريد إلكتروني [callcenter@uqu.edu.sa](mailto:callcenter@uqu.edu.sa) ، يمثلها في التوقيع على  
هذه الشراكة : سعادة الأستاذ الدكتور / صالح بن عبدالله الفريخ ، بصفته عميد الكلية التطبيقية  
(ويشار إليه بالطرف الأول).

٢- ..... وعنوانها ص.ب (.....) الرمز  
البريدي (.....) ، الهاتف (.....) ، الموقع الإلكتروني :  
..... ، و بريد إلكتروني: (.....)  
، يمثلها في التوقيع على هذه الشراكة سعادة الأستاذ /  
بصفته ..... ، (ويشار إليه بالطرف الثاني)  
ويشار إليهما مجتمعين بـ (الطرفين).

### تمهيد:

نظرا لكون جامعة أم القرى مؤسسة عامة علمية تقدم عددا من البرامج العلمية والمهنية والتدريبية،  
تواكب احتياج سوق العمل من خلال الكلية التطبيقية ، ونظرا لكون الطرف الثاني مؤسسة وسعودية  
نشاطها أحد المجالات التي تقدم الجامعة فيه برامج مهنية ، فقد اتفق الطرفان وهما بكامل أهليتهما  
المعتبرة شرعا على إبرام هذه الشراكة ، في إطار تعزيز الشراكات مع القطاع الخاص وغيره وفقا للمواد  
التالية :

### المادة الأولى:

يعد التمهيد جزءاً لا يتجزأ من هذه الشراكة.

### المادة الثانية: (الغرض من الشراكة)

اتفق الطرفان على تعزيز أواصر التعاون في المجالات التدريبية والتأهيلية.



### المادة الثالثة: (مجالات الشراكة)

يشمل نطاق التعاون المجالات التالية:

- ١) التعاون في مجال التدريب الميداني.
- ٢) الدعم في مجال التوظيف عند وجود الاحتياج لدى الطرف الثاني وذلك باستقطاب الخريجين وتوظيفهم.
- ٣) التعاون في استحداث البرامج التدريبية والتأهيلية والدبلومات التي يحتاج إليها سوق العمل في مجال الشركة، وإتاحة فرصة تقديم البرامج من قبل ذوي الخبرة من منسوبي الطرف الثاني.
- ٤) التعاون في مجال التدريس والتدريب.
- ٥) التعاون في بناء الخطط والمقررات الدراسية للبرامج التدريبية والتأهيلية والدبلومات.
- ٦) الدعم بتقديم الاستشارات العلمية والمهنية.
- ٧) إقامة برامج تدريبية لمنسوبي الطرفين.
- ٨) إيجاد تجربة محاكاة للطلبة تسهم في تنمية مهاراتهم؛ من خلال تمكين الطلبة من الاستفادة من الخبرات والبيئة المتوفرة لدى الطرف الأول.
- ٩) إقامة لقاءات تثقيفية في المجال المشترك بين الطرفين، وأخلاقيات العمل فيه.
- ١٠) إيجاد فرصة للاستفادة من الكفاءات الموجودة لدى الطرفين.

### المادة الرابعة: (أهداف الشراكة) :

تحدد هذه الشراكة الأهداف منها بين الطرفين ونطاقه ومجالاته، وينبثق عنها برامج عمل، ومشاريع تنفيذية لتفعيل هذا التعاون؛ وفق مذكرات تفاهم، أو عقود خدمات تفصيلية .

### المادة الخامسة: (آلية العمل)

بموجب هذه الشراكة يعين كل طرف منسقا يمثله، ومن خلالهما تتم أعمال التنسيق، وتفعيل وإدارة بنود الشراكة المهنية، ووضع آلية العمل، ومتابعة الأداء، وإعداد تقارير الإنجاز، ومخرجات الشراكة بين الطرفين؛ وتقدم جهتا التنسيق تقريراً مفصلاً كل ستة أشهر، يوضح الإنجازات والمعوقات -إن وجدت- وطرق قياس الأداء، ويتم تبادل تلك التقارير بين الإدارة العليا للطرفين.



الطرف الثاني	الطرف الأول	تنسيق الشراكة
		اسم منسق الجهة
		البريد الإلكتروني
		جوال

#### المادة السادسة: (مهام الشراكة التي تقدم من الطرفين)

لا يترتب على هذه الشراكة أي التزامات مالية على الطرفين ويجوز أن ينبثق عنها مشاريع مشتركة بين الطرفين يتم الاتفاق عليها بعقود منفصلة.

#### أولاً: المهام التي تقدم من الطرف الأول

- ١) توفير المكان المناسب لأعضاء الطرف الثاني لإقامة دورات أو ورش عمل للطلاب والطالبات.
- ٢) تزويد الطرف الثاني بقائمة أسماء الخريجين والخريجات.
- ٣) تمكين الطرف الثاني من المشاركة في الندوات وورش العمل والفعاليات ذات العلاقة.
- ٤) دعوة الطرف الثاني للمشاركة في البرامج ذات العلاقة.
- ٥) تقديم الدعم الإداري والفني لموضوع هذه الشراكة، على أن لا يترتب على ذلك أي التزامات مالية.

#### ثانياً: المهام التي تقدم من الطرف الثاني

- ١) تقديم التدريب العملي للطلاب والطالبات.
- ٢) تقديم خدمات واستشارات تدريبية وأكاديمية وفنية.
- ٣) مساعدة الطرف الأول في تنمية مهارات الطلاب وفق ما يتطلبه البرنامج.
- ٤) العمل على توظيف الخريجين والخريجات.



٥) التعاون في تنظيم الفعاليات وورش العمل والدورات الموازية للتخصص.

#### المادة السابعة: (مدة الشراكة)

مدة هذه الشراكة سنة ميلادية؛ تبدأ من تاريخ التوقيع عليها، واعتمادها من الطرفين، ويحق لأي من الطرفين إنهاؤها في أي وقت؛ على أن يقدم الطرف الراغب في الإنهاء إشعاراً خطياً للطرف الآخر، على العناوين الواردة في صدر الشراكة، قبل مدة الإنهاء لا تقل عن ثلاثة أشهر، ولا يؤثر إنهاء العمل بالشراكة في المشروعات والبرامج القائمة، حتى الانتهاء منها.

#### المادة الثامنة: (المراسلات)

تتم المراسلات والمخاطبات والتبليغات والإخطارات والاجتماعات الدورية والرسمية بين الطرفين فيما يخص هذه الشراكة وفق خطابات رسمية من قبل الطرفين على العناوين الواردة في صدر الشراكة.

#### المادة التاسعة: (أحكام عامة)

- أ) يمكن التعديل أو التنقيح أو الحذف أو الإضافة على هذه الشراكة بموجب (مذكرة تفاهم أو ملحق) خطي موقع من الطرفين ويعتبر هذا الملحق جزءاً لا يتجزأ من هذه الشراكة.
- ب) تظل جميع التزامات الطرفين في هذه الشراكة سارية إذا أصبحت هذه الشراكة جزءاً أو مكملَةً لعقود خدمات أو مشاريع تنفيذية لاحقة، وتعتبر هذه الشراكة متضمنة فيها ما لم ينص صراحة خلاف ذلك.
- ج) لا يخل هذا الاتفاق بحق كل طرفٍ في إبرام مذكرات مماثلة مع أطراف أخرى بشرط أن لا تتعارض مع أحكام هذه الشراكة.
- د) يسمح لكل طرف باستخدام معلومات الطرف الآخر والتي يتم الإفصاح عنها بالقدر اللازم لأداء دوره بموجب هذه الشراكة ويلتزم الطرفان بالحفاظ على سرية المعلومات التي تتوفر لديهما بموجب هذه الشراكة؛ ولا يجوز إفشاؤها لأي طرف ثالث إلا بعد الحصول على موافقة خطية من الطرف الآخر.



- هـ) يلتزم الطرفان بمراعاة حقوق الملكية الفكرية للطرف الآخر وعدم التعدي عليها؛ وتشمل تلك الحقوق: -على سبيل المثال وليس الحصر- حقوق التأليف والنشر وحقوق الاستفادة من التقارير والبيانات والخطط والوثائق كافة، والبرمجيات الاحتكارية، والمنهجيات، والأدوات والمواصفات، والرسومات، والمخططات، والنماذج، والعينات، والسجلات، والأعمال المؤلفة، أو الأعمال الإبداعية، أو غيرها من المواد الإعلانية، أو الترويجية. وفي الأحوال كافة لا يجوز استعمال أو استخدام أي منها إلا بعد الحصول على موافقة خطية من الطرف الآخر.
- و) لا يحق لأي طرف التنازل عن كل أو جزء من مجالات التعاون محل هذه الشراكة دون الحصول على موافقة خطية من الطرف الآخر.
- ز) عند حدوث خلاف بين الطرفين حول تنفيذ التزاماتها بموجب هذه الشراكة يتم حل الخلاف ودياً بين الطرفين خلال تسعين يوماً.
- ح) لا يعد أي من الطرفين مسؤولاً تجاه الطرف الآخر عن أي فشل أو تأخر في تنفيذ التزاماته المترتبة على هذه الشراكة إذا كان ذلك عائداً إلى القوة القاهرة، وعلى الطرف المتأثر من القوة القاهرة أن يقوم بإشعار الطرف الآخر خطياً خلال شهرين؛ من وقوع تلك الأسباب مع بيان السبب، كما يجب عليه بذل الجهود المعقولة لإزالتها، وعلى الطرفين الاتفاق على تعديل، أو إنهاء الشراكة إذا استمر وضع القوة القاهرة لمدة تزيد عن ستة أشهر.
- ط) تخضع هذه الشراكة للأنظمة والقوانين بالمملكة العربية السعودية، وتفسر أحكامها على أساسها.



المادة العاشرة:

حُررت هذه الشراكة في مدينة ..... بتاريخ ...../...../١٤٤٣هـ، الموافق  
...../...../٢٠٢٢م، من ثلاث نسخ أصلية باللغة العربية وقد تسلم كل طرف نسخة للعمل  
بموجبها، وفق الأنظمة والتعليمات.

الطرف الثاني

الطرف الأول

جامعة أم القرى

يمثلها سعادة عميد الكلية التطبيقية

أ.د. صالح بن عبدالله الفريح

التاريخ

التاريخ

الختم الرسمي

الختم الرسمي